



FIRST AVENUE
real estate development
الجادّة الأولى للتطوّير العقاري

شركة الجادة الأولى للتطوير العقاري

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

نسخة الرقابة على المستند

| النحو | النحو |
|----------------|----------------------------------|
| التاريخ | النسخة |
| يونيو 2021م | 1 |
| تاريخ الاعتماد | تم اعتماده من قبل |
| 23 يونيو 2021م | مجلس الإدارة |
| 28 يونيو 2021م | الجمعية العامة غير العادية |
| | الأمين على المستند |
| | أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت |

1- مقدمة

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الجادة الأولى للتطوير العقاري وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 13/2/2017م.

2- تكوين مجلس الإدارة

يراعي في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

1. يتكون مجلس الإدارة من عدد كافٍ من الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة.
2. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. أن يتتوفر عضواً مستقلاً على الأقل في مجلس الإدارة.

3- تعيين أعضاء مجلس الإدارة

1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي بشرط أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على غير ذلك.
2. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
3. تقوم الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات طرأت على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

4- شروط عضوية مجلس الإدارة

أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن تتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

1. القدرة على القيادة؛ وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية توهله لفتح الصلحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية.
2. الكفاءة؛ وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
3. القدرة على التوجيه؛ وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
4. المعرفة المالية؛ وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
5. اللياقة الصحية؛ وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والكافآت وتوافق المقومات الشخصية والمهنية الالزامية لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

5- معايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.
2. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المذكورة.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات القرارات السارية، ويجب أن يرفق بطلبه تعرضاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية.
4. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية مجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - أ. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلاء، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - ج. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - د. يجب توضيح صفة العضوية، أي إذا كان العضو تفديزاً أو عضواً غير تفديزاً أو عضواً مستقلـاً.
 - هـ. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي إذا كان العضو متربحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
6. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.
7. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات الرد على أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
8. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المقدمة ذكرها.

6- المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم، على أن يكون منمن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمـل العضـو الجـديـد مـدـه سـلـفـه، وإـذـاـ لمـ تـتوـافـرـ الشـروـطـ الـلاـزـمـةـ لـانـعقـادـ مجلسـ الإـدـارـةـ بـسـبـبـ نـقـصـ عـدـدـ أـعـضـائـهـ عـنـ الـحدـ الأـدـنـيـ المنـصـوصـ عـلـىـ فـيـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ أوـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ لـلـشـرـكـةـ وـجـبـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ دـعـوـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـانـعقـادـ خـالـلـ سـتـينـ يـوـمـاـ لـاـنـتـخـابـ العـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ الـأـعـضـاءـ خـالـلـ سـتـينـ يـوـمـاـ لـاـنـتـخـابـ العـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ الـأـعـضـاءـ

7- إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس ول الجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية. وتشمل:

1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة
2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.